المدخل

خلاصة النظرية
أهم مصطلحاتها

خلاصة النظرية

نظرية التقريب والتغليب ، هي عبارة عن نسق علمي منهجي ، يقوم على فكرة أساسية مشتركة ، هي بمثابة البذرة الأولى ، ثم تتشعب هذه النظرية شعبا عديدة ، وتتفرع عنها فروع لا تحصى .

الفكرة الأساسية لهذه النظرية ، وهي : ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ [البقرة:٢٦١] ، هي أننا ، فيما نسعى إليه من أمور علمية أو عملية ، قد نحقق مبتغانا ، وننجز مطلوبنا ، على أكمل الوجوه وأتم الصور ، وقد لا نصل إلى ذلك ، فإذا وصلنا إلى الكمال والتمام واليقين ، فبها ونعمت . وإذا لم نصل ، فهاهنا تأتي « نظرية التقريب والتغليب » .

وبمقتضى هذه النظرية ، فإنه يصبح لنا ، ويتعين علينا ـ حين نفتقد اليقين والكمال ـ أن نتمسك بما تدل عليه الأدلة ، وتهدي إليه القواعد وتتيحه الإمكانات الميسورة ، مما هو قريب من درجة اليقين والكمال ، ومما هو أمثل بها وأشبه ، فإذا لم تتأت درجة التقريب هذه ، صرنا إلى التغليب ، وهو الأخذ بما غلب صوابه ، وبما غلب احتمال صدقه وصحته ، وبما غلب من المقادير والأحوال والأوصاف .

هذه هي الفكرة الجنينية لنظرية التقريب والتغليب ، وهي فكرة تبدو صغيرة وبسيطة ، ولكنها تسري في كافة العلوم ، وفي كافة مجالات الحياة ، وتخضع لها معظم المسائل العلمية ، والممارسات العملية . والذي يعنيني منها الآن ، هو دخولها والعمل بها في نطاق العلوم الإسلامية خاصة .

إن الباحث في العلوم الشرعية ـ من تفسير وحديث وفقه وأصول ، وغيرها ـ يجد معالم هذه النظرية وآثارها ، في مختلف جوانب هذه العلوم وفي مختلف قضاياها ، يجدها في شكل إشارات وتنبيهات ، ويجدها في شكل طرائق استدلالية ، تبدو مختلفة ، ولكنها عند التمحيص ، ترتد إلى جوهر واحد ، ويجدها في شكل تطبيقات في غاية التنوع والتباعد ،

ولكن بالتأمل وإمعان النظر يكتشف أنها جميعا ينظمها خيط واحد ، ويجدها أوضح ما يجد ، في شكل قواعد ومبادئ ، بعضها يعتبر خاصا بعلم من العلوم ، وبعضها يعتبر مشتركًا بين علمين ، أو بين قضايا متشابهة من علم واحد أو أكثر ، وبعضه قواعد غير معلنة وغير مصرح بها ، ولكنها مرعية معمول عليها .

وبما أن هذه القواعد تلخص جوانب متعددة من هذه النظرية ـ ونحن في نطاق تقديم خلاصة النظرية ـ فلا بأس من ذكر بعضها ، ولو أنها ستأتي موضحة ومرتبة في مواضعها من هذا البحث .

- ما قارب الشيء يعطي حكمه .
- اليسير معفو عنه .
- اتباع الأحسن والأشبه .
- تقديم الأمثل فالأمثل .
- اعتبار غلبة الظن .
- الظن واجب العمل به .
- العبرة للغالب الأعم .
- النادر لا حكم له .
- الأقل يتبع الأكثر .
- للأكثر حكم الكل .
- الترجيح بالكثرة .
- الأكثرون أكثر صوابا وأقل خطأ .

هذه القواعد وأمثال لها ، إنما هي أشكال من التعبير عما أسميته « نظرية التقريب والتغليب » ، ولو أن العلماء أطلقوها كلا على حدة ، وطبقوها كلا في موضع ، ولكن النظر فيها مجتمعة ، وربط تطبيقاتها بعضها ببعض ، والنظر في الأساس العلمي الذي

تستند إليه ، يكشف عن وجود نظرية شاملة كاملة ، ولو أنها كامنة .

وتسميتي لهذه الحصيلة المنتظمة من القواعد والتطبيقات « نظرية » ، يرجع عندي إلى الاعتبارات الآتية :

١ ـ لكونها جميعا نابعة من أصل واحد ، وقائمة على أساس واحد ، على ما بينها من تنوع واختلاف وتباعد ، وذلك هو الأخذ بالتقريب والتغليب ، كلما تعذر أو تعسر ما هو أفضل ، فالنظرية هنا تعني النسق العلمي الذي ينظم ـ في انسجام وتكامل مجموعة من الحقائق والأحكام ترجع إلى أصل واحد وجوهر واحد .

٢ ـ لكونها ـ في جملتها ـ نظرية مشهودًا لصحتها وقطعيتها بالأدلة المعتبرة شرعا وعقلا .

٣ ـ لكون هذه النظرية يمكن إخضاعها ـ عند التطبيق ـ إلى ضوابط وقواعد منهجية ، تجعل منها أداة علمية مضبوطة ومأمونة العواقب والنتائج .

وبيان كل هذا آتٍ في مواضعه بحول الله تعالى .

المصطلحات الأساسية في البحث

هناك بعض المصطلحات سوف تتردد كثيرا على صفحات هذا البحث ، لكونها تعبر عن المعاني الأساسية في هذه النظرية . ولهذا كان لا بد من أن أقف عندها في البداية ، لبيان معانيها وتحديد مدلولاتها في موضوعنا ، وسأركز على دلالتها الاصطلاحية ، وخاصة دلالتها على جوهر الموضوع ، وهو درجات الثبوت العلمي ، ومدى تطرق الاحتمال أو عدمه إليها .

العلم :

لفظ العلم يستعمل كثيرا بمعنى المعرفة ، أو العرفان ، بأمرما ، بشيء ما ، أيّاً كان نوع هذه المعرفة ، وأيا كان مصدرها ووسيلتها ، وأيا كانت درجة صحتها ودقتها . والعلم على هذا المعنى ، هو نقيض الجهل ، وفي اللسان لابن منظور : « والعلم نقيض الجهل . . . وعلمت الشيء أعلمه علما : عرفته . . .ويجوز أن تقول : علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته[١] » .

وقد ذكر الجرجاني عدة تعريفات للعلم ، ثم قال : « والجهل نقيضه »[٢] .

وهذا هو المعنى الأصلي العام لكلمة العلم في الوضع اللغوي العادي .

ويستعمل « العلم » للدلالة على المعرفة القائمة على الدليل والبرهان ، فهي معرفة أخص من المعرفة في المعنى السابق . فالمعرفة هنا ، هي معرفة ذات مصادر ومناهج وأدلة معترف بها . وقد نقل ابن القيم عن ابن عبد البر وغيره من العلماء « أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله » قال ابن القيم : « وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى ، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل »[٣] .

---

(1) لسان العرب ١٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨ .

(2) التعريفات ٨٢ .

(3) إعلام الموقعين ١/ ٧.

وإنما لم يعدوا المقلد عالماً ـ مع أنه قد يكون ذا علمٍ كثير ، بالمعنى الأول ـ لأن المقلد لا يأخذ علمه من مصادره ، ولا بأدلته ، وإنما يأخذه تقليدا لغيره .

فالعلم على هذا المعنى الثاني ، أخص من المعنى الأول ، فهو علم قائم على النظر والاستدلال ، وأخذ الأمور من مصادرها وأدلتها ، اقتناعا لا تقليدا ، وهذا هو أكثر المعاني تداولًا واعتمادا لدى أهل العلوم المختلفة ، وفيه يقول الدكتور جميل صليبا : « وقد يقال : إن مفهوم العلم أخص من مفهوم المعرفة ، لأن المعرفة قسمان : معرفة عامية (Vulgaire) ومعرفة علمية (Scientifique) والمعرفة العلمية أعلى درجات المعرفة ، وهي التعقل المحض والمعرفة الكاملة . . . » [1] .

ومن هذا المعنى قولهم : « الروح العلمية ، Esprit Scientifique) حيث يطلق هذا التعبير على العقل المنظم الواضح ، الذي لا يعتقد ولا يسلم بحكم إلا بعد تحقيقه والتدقيق فيه وإقامة البرهان عليه [2] .

ويلاحظ أن هذا المفهوم للعلم ، غير مرتهن باليقين أو عدمه ، بقدر ما هو متعلق بالمنهج والأساس الذي قام عليه . أي أن المعرفة تعتبر علما إذا قامت على منهج علمي صحيح ، وعلى أدلة علمية مقبولة في بابها ، بغض النظر عما إذا كانت النتائج يقينية أو محتملة . وقد صرح الدكتور صليبا بهذا ، في صدر تناوله لمصطلح العلم ، حيث قال : « العلم هو الإدراك مطلقا ، تصورا كان أو تصديقا ، يقينيا كان أو غير يقيني . . . » .

غير أن قوله : « مطلقًا » يعود بنا إلى المعنى الأول للعلم ، ولهذا فالشاهد عندي هو قوله : « يقينيا كان أو غير يقيني » بمعنى أن العلم لكي يعتبر علما ، ويعتد بعلميته ، لا يشترط فيه أن يكون كله يقينا ، وكله سالما من الأغلاط في نتائجه ومقرراته .

وعندما نتحدث عن « العلم » وعن علم من العلوم ، وعن الأبحاث العلمية ، والنتائج العلمية ، وعن أهل العلم ... لا يخطر على بالنا اشتراط العصمة والسلامة من

---

(1) المعجم الفلسفي ٢/ ٩٩.

(2) نفسه ١٠٢.

كل غلط أو خلل ، لا في العلوم الشرعية ولا في غيرها .

وعندما نكتشف غلطا أو أغلاطا في علم من العلوم ، وعند عالم من العلماء ، لا يذهب أحد إلى تجريد ذلك العلم من علميته ، ولا ذلك العالم من علمه . فلا تنافي إذا بين العلم والعلمية ، وبين تطرق الغلط والاحتمال .

ويتأيد هذا المعنى بقوله ﷻ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٢، ٨٣] ، ولا يخفى أن ما يستنبطه العلماء وأولو الأمر من خلال تدبرهم للقرآن الكريم ليس بمعصوم من الخطأ ، وليس قطعيا في جميع الأحوال ، ومع ذلك قيل فيه : « لعلمه » .

غير أن الاصطلاح الذي ساد واشتهر ، وخاصة عند المتكلمين والأصوليين ، هو استعمال « العلم » فيما علم قطعا ويقينا .

قال الشيرازي : « واختلف في حده ، فقيل فيه : تبين المعلوم على ما هو به ، وهذا فاسد ، لأنه لا يدخل فيه علم الله تعالى ، فإنه لا يوصف بأنه تبين ، لأن التبين هو تكلف تحصيل الشيء ، وذلك يستحيل في علم الله تعالى .

وقيل فيه : معرفة المعلوم على ما هو به . « وهذا الذي نختاره . فكل من عرف شيئا على ما هو به ، فقد علمه »[1] .

وهو نفس التعريف الذي أخذ به الباجي[2] . وينسب أيضا إلى الباقلاني وأبي يعلى[3] ، وقد رده كثير من الأصوليين فيما بعد .

ورغم أن هذا التعريف لا ينص صراحة على القطع واليقين ، إلا أن هذا الشرط مضمن في قولهم : « على ما هو به » . كما أن إصرار الشيرازي على إدخال علم الله تعالى في

---

(1) شرح اللمع ١/ ١٤٦.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول ١٧٠ ، والحدود ٢٤.

(3) انظر مسودة آل تيمية ٥٧٥.

هذا التعريف ، حاسم في أن العلم عنده لا بد أن يكون يقينيا ، مطابقا لحقيقة الأمر .

وقد عمد عدد من العلماء إلى التنصيص الصريح على القطع والتيقن في تعريفهم للعلم ، دون أن يتكلفوا التنصيص على أن علم الله تعالى مشمول بتعريفاتهم كما فعل الشيرازي . بل على العكس ، نجد ابن عبد البر يستعمل لفظ التبين ، الذي يقتضي خروج علم الله من التعريف .

قال أبو عمر : « حد العلم عند المتكلمين في هذا المعنى : هو ما استيقنته وتبينتَه ، وكل من استيقن شيئا فقد علمه . وعلى هذا ، من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا ، فلم يعلمه » [١] .

وقد جمع ابن حزم بين هذا التعريف وسابقه ، في عبارة موجزة فقال : « والعلم هو تيقن الشيء على ما هو عليه . . . [٢] » .

وقد جعل ابن العربي العلم واليقين مترادفين ، دالين على ثبوت أمر إلى درجة ينمحي معها الاحتمال المخالف ولا يبقى له أثر [٣] .

وفي تعريفات الجرجاني : « العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع » [٤] .

وتعريف العلم على هذا النحو المضيق المتشدد ، الذي يجعل منه مرادفا لليقين ، إنما هو اصطلاح متأخر طارئ . وقد ساد واستتب له الأمر على أيدي المتكلمين . وإلى هذا أشار ابن عبد البر بقوله : « حد العلم عند المتكلمين في هذا المعنى . . . » كما تقدم قريبا .

وقال العلامة أحمد نكري : « المختار عند المتكلمين أنه (أي العلم) صفة توجب تميز شيء لا يحتمل ذلك الشيء نقيض ذلك التمييز . وهم لا يطلقون العلم إلا على اليقين » [٥] .

والعلم بمعنى اليقين وارد كثيرا في القرآن الكريم ، كما في هذه الآيات :

---

(1) جامع بيان العلم وفضله ٤٥ .
(2) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٦.
(3) انظر : عارضة الأحوذي ، شرح صحيح الترمذي ١/ ٩٩.
(4) التعريفات ٨٢.
(5) جامع العلوم ، الملقب بدستور العلماء ٢/ ٣٤٦.

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة:٦٢] .

﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٠] .

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد : ١٩] .

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣] .

ولكن هذا ليس هو المعنى الوحيد للعلم في القرآن ، فقد أطلق العلم في القرآن على ما ليس يقينا بالضرورة ، كما تقدم في الآية : ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ، وكما في قوله سبحانه : ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس:٥] وقوله ﷻ : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠] . وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] . وقوله : ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف:٨١] .

فالعلم في كل هذه الحالات يمكن أن يكون يقينا ويمكن ألا يكون ، ويمكن أن يقع صوابا مطابقا للواقع ـ وهو غالب ـ ويمكن أن يقع فيه الغلط ، وهو مع ذلك علم ، لأنه قائم على النظر والاستدلال ، متبع لقواعد العلم ومناهجه .

ومعنى هذا أن قصر مصطلح العلم ، على ما كان يقينا مطابقا – ولابد ـ لحقيقة الأمر ، إنما هو اصطلاح خاص ، فمن الغلط اعتباره المعنى الوحيد للعلم ، كما فعل المتكلمون والمتفلسفون . ثم إن هذا القصر لمفهوم العلم ، يُفقد مصطلحا آخر دوره وأهميته ، وهو مصطلح اليقين .

اليقين :

تتفق مختلف التعريفات لليقين ، على عنصرين لابد منهما فيه :

١ـ أن يكون معتقِده جازما به إلى درجة يستحيل معها زعزعته أو تشكيكه فيما تيقنه .

٢ـ أن يكون الأمر المتيقن صحيحا في ذاته ، مطابقا تماما لحقيقته وواقعه .

يُعَرِّف الجرجاجي اليقين بأنه : « اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يمكن أن

يكون إلا كذا ، مطابقا للواقع ، غير ممكن الزوال . . . . » [١] .

وقد تبنى أحمد نكري هذا التعريف بتمامه ، ونقله بألفاظه [٢] .

وأصل هذا التعريف عند الإمام الغزالي . فاليقين عنده هو أن تتيقن الأمر ، وتتيقن صحة يقينك ، وتتيقن استحالة خطئه [٣] .

وكل ثقب يتطرق إلى هذه « الأسوار الحديدية » فإنه يخرج القضية عن دائرة اليقين .

ولهذا حرصت كثير من التعريفات على وضع اليقين مقابل الشك ، فهما ضدان لا يجتمعان أبدا [٤] .

وبهذا المعنى استعمل اليقين في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:٤] وقوله على لسان الهدهد لسليمان : ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل :٢٢] .

واليقين على هذا الأساس لا مجال فيه للتفاوت والزيادة والنقصان ، وهذا معنى قول ابن عطية :« فاليقين لا يتبعض » [٥] وقول ابن حزم « واليقين لا يتفاضل » [٦]

ومن هنا ذهب المحققون من المفسرين إلى أن قول نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة :٢٦٠] ، لم يكن عن شك ولا لنقص يقين وإنما معناه ، كما قال القرطبي :« سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا » [٧] قال ابن عطية :« وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أُخبرت به » [٨] فهو عليه السلام أراد أن ينتقل من اليقين العقلي البرهاني ، إلى اليقين

---

(1) التعريفات ٨٢.
(2) جامع العلوم ٣/ ٤٨٢.
(3) انظر : المستصفى ١/ ٤٣/ ٤٤.
(4) انظر مثلًا : المعجم الفلسفي لجميل صليبا ٢/ ٥٨٨.
(5) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/ ٣٠٤.
(6) المحلى ١/ ٤١.
(7) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٣٠٠.
(8) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٢.

الحسي العياني ، وليس في هذا زيادة في درجة اليقين ، ولكن فيه زيادة انشراح وبهجة ، وهو ما عبر عنه إبراهيم عليه السلام بالطمأنينة : ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ .

[البقرة:٦٠]

وبعض الناس يفرقون بين اليقين ، وعلم اليقين ، وعين اليقين ، وحق اليقين ، أخذا من قوله تعالى في سورة التكاثر : ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۝٧﴾ [التكاثر] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة :٩٥] .

قال الجرجاني يوضح ذلك :« فعلم كل عاقل الموت : علم اليقين ، فإذا عاين الملائكة : فهو عين اليقين ، فإذا ذاق الموت : فهو حق اليقين »[(١)]

وقيل : « علم اليقين : ما يحصل عن الفكر والنظر كعلمنا بوجود الماء في البحر . وعين اليقين : ما يحصل عن مشاهدة وعيان ، كمن مشى ووقف على ساحل البحر وعاينه . وحق اليقين : ما يحصل عن العلم والمشاهدة معا ، كمن خاض في البحر واغتسل بمائه ، أو كمن عرف الحق بالمشاهدة واتحد به »[(٢)] .

وهذه التفريقات لا تعدو كونها أذواقا وتخمينات . أما المعنى الواضح الذي تشهد له استعمالات العربية ، فهو أن هذه التنويعات القرآنية في العبارة ، إنما هي لتأكيد حصول اليقين الحقيقي في هذه الحالات ، كما نقول : هذا هو عين الصدق ، وهذا هو العلم الحق . فهي صيغ توكيدية لا غير .

قال ابن عطية في قوله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾: « هي عبارة عن مبالغة وتأكيد ، معناه : أن الخبر هو نفس اليقين وحقيقته »[(٣)] .

وفي قوله سبحانه : ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ ، قال : « تأكيد في الخبر ، وعين اليقين : حقيقته وغايته »[(٤)] .

---

(1) التعريفات ٤٨.

(2) انظر : المعجم الفلسفي ٢/ ٥٨٨ ، ٥٨٩.

(3) المحرر الوجيز ١٥/ ٣٩٤.

(4) المحرر الوجيز ١٦/ ٣٦٠.

وفائدة هذه الأساليب التوكيدية ، هي فائدة التوكيد عموما ، ولها فائدة خاصة في هذا الموضوع ، وهي استبعاد ما يعتقده بعض الناس يقينا ، ويسمونه يقينا ، وهو ليس بيقين حق ، من ذلك ما ذكره الإمام مالك في تفسير اللغو في اليمين قال : « أحسن ما سمعت في هذا : أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك ، فهو اللغو »[1] .

ومعنى هذا أن بعض الناس قد « يستيقنون » أمورا ، بناء على أمارات ومستندات خادعة ، ويعلنون أنهم على يقين ، وقد يحلفون على ذلك ، وهم واثقون مطمئنون ، ولكن الحقيقة سرعان ما تنجلي خلاف ما تيقنوه . ولهذا كان من العناصر المكونة لليقين ، كونه مطابقا للواقع . مع استحالة نقضه ، فهذا هو علم اليقين ، وهو عين اليقين ، وهو حق اليقين .

واليقين هو أعلى مراتب العلم ، وأقصى درجات الجزم ، فالعلم ، والجزم بالعلم ، درجات ، أعلاها اليقين ، لأنه لا درجة فوق درجة اليقين . كما أنه ليس تحت اليقين ـ بمعناه المتقدم ـ يقين .

قال ابن عطية : « واليقين أعلى درجات العلم ، وهو الذي لا يمكن أن يدخله شك بوجه »[2] .

فأما ما كان قابلًا للشك والتشكيك ، أو قابلا للنقض ، أو غير مطابق لحقيقة الأمر ، فليس من اليقين في شيء ، ولو ادعى صاحبه أنه على يقين ، واعتقده يقينا .

وكما أن ادعاء اليقين ـ بغير شروطه ـ لا يعطي صفة اليقين الحق ، فإن إنكار اليقين ـ بعد تحقق شروطه ـ لا يرفع صفة اليقين . ولهذا لم يلتفت أحد من العقلاء ، إلى تشكيكات السفسطائيين ، المنكرين للحقائق ، وكانوا كمن قال فيهم المولى سبحانه : ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ

(1) الموطأ ، باب اللغو في اليمين.
(2) المحرر الوجيز ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥ و ١٦/ ٣٥٩.

عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ [النمل] فهم مستيقنون ، ولو أنهم جاحدون عنادا واستكبارا .

الظن :

المعنى الاصطلاحي للظن متفق عليه ، ولا خلاف فيه ، ولو اختلفت الألفاظ المعبر بها عنه . فقد استقر استعمال الظن فيما كان راجحا من الاعتقادات والآراء ، من غير أن ينتفي خلافه انتفاء قطعيا .

يقول الشيرازي :« والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر ، وذلك كخبر الثقة ، يجوز أن يكون صادقا ، ويجوز أن يكون كاذبا ، غير أن الأظهر من حاله الصدق ، فيظهر أنه صادق » [(١)] فاعتقاد الصدق في هذه الحالة هو الظن .

وقال الجرجانى :« الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض » [(٢)] .

وأما الاستعمالات اللغوية والقرآنية للظن ، فيدخل فيها هذا المعنى ومعانٍ أخرى غيره .

قال الباجي : « الظن في كلام العرب على قسمين :

أحدهما : أن يكون بمعنى العلم ، مثل قوله تعالى : ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ .

[الحاقة :٢٠]

والضرب الثاني : ليس بمعنى العلم ، ولكنه من باب التجويز ، وللمظنون مزية على سائر الوجوه التي يتعلق بها التجويز . . .» [(٣)] .

وليست معاني الظن في كلام العرب منحصرة في هذين المعنيين ، بل يستعمل بمعنى اليقين أيضا ، ويستعمل بمعنى الشك ، ويستعمل بمعنى الخرص والتخمين . . . قال ابن الأنباري : « وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوي أن العرب تجعل الظن علما ، وشكا ، وكذبا . . . » [(٤)] .

---

(1) شرح اللمع ١/ ١٥٠.
(2) التعريفات ٧٧.
(3) الحدود ٢٨.
(4) عن تفسير القرطبي ٢/ ٦.

وقال الجرجاني : « ويستعمل في اليقين والشك » [١] .

وقال ابن عاشور : « والمراد بالظن في اصطلاح المتقدمين : الرأي المخالف للدليل الشرعي ، وهو الظن المسمى بالهوى . . . » [٢] .

واستعمالات الظن في القرآن ـ وهي كثيرة ـ تؤيد كل هذا .

فقد ورد بمعنى اليقين ، من ذلك :

﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة :٤٦] .

﴿ وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا ﴾ [الكهف :٥٣] .

﴿ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ﴾ [يونس :٢٢] .

﴿ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ﴾ [التوبة :١١٨] .

﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا ﴾ [الجن :١٢] .

وورد الظن مفيدا معنى الشك ، كما في الآيات :

﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [الجاثية :٣٢] .

﴿ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [القصص :٣٨] .

﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ [الفتح :١٢] .

قال الضحاك :« كل ظن في القرآن من المؤمن فهو يقين ، ومن الكافر فهو شك » [٣] .

وورد الظن بمعنى الخرص والتخمين والهوى ، مثل :

---

(1) التعريفات ٧٧.

(2) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح ٣٤٠.

(3) عن تفسير القرطبي ١٨/ ٢٧٠.

﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ .

[الجاثية :٢٤]

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ﴾ [يونس :٣٦] .

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ۖ﴾ [النجم :٢٣] .

وعلى الرغم من هذه المعاني المتعددة والمتفاوتة للظن في كلام العرب ، وفي القرآن الكريم ، فقد استقر معناه الاصطلاحي ، عند الأصوليين والفقهاء والمتكلمين والفلاسفة [(١)] ، على إفادة الاحتمال الراجح ، كما قال الغزالي : « الظن عبارة عن أغلب الاحتمالين » [(٢)] .

تفاوت الظنون :

إذا كان المعنى الاصطلاحي للظن قد أصبح محل اتفاق واسع بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم ، فإن هذا المعنى يشتمل على مراتب ودرجات ، بعضها أعلى من بعض ، وبعضها أقوى من بعض . وإذا كان اليقين لا يتفاوت ولا يتفاضل ، فإن الظن يتفاوت ويتفاضل ، ويقع على درجات عديدة ، بعضها ينزل حتى لا يكون فيه من الرجحان إلا قدرًا طفيفًا ، وبعضها يعلو حتى لا يبقى بينه وبين اليقين إلا فارق طفيف .

يقول الراغب الأصفهاني :« الظن اسم لما يحصل عن أمارة ، ومتى قويت أدت إلى العلم ، ومتى ضعفت جدا ، لا يتجاوز حد التوهم » [(٣)] .

وقال الشاطبي :« مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف ، حتى تنتهي إما إلى العلم أو إلى الشك . . . » [(٤)] .

ويوضح الأستاذ عبد الرحمن حبنكة الميداني ذلك أكثر ، حيث يقول : « ودون مرتبة اليقين مرتبة الظن الراجح . والظن الراجح درجات : أعلاها الذي يقارب اليقين ، حتى

---

(1) انظر : المعجم الفلسفي ١/ ٣٤.

(2) المستصفى ٢/ ١٤٤.

(3) المفردات في غريب القرآن ٣١٧.

(4) الموافقات ٤/ ١٥٦.

لا يكاد يخطر على الفكر أن نقيضه ربما كان ممكنا وتتنازل الدرجات حتى تنتهي بأدناها ، وهي التي ليس بينها وبين الشك درجة »[١] .

وإذا أردنا أن نعبر عن تفاوت درجات الظن تعبيرا حسابيا قلنا : إنها تتراوح بين درجة واحد وخمسين من المائة ، ودرجة تسعة وتسعين من المائة . وبعبارة أدق : كل ما زاد على الخمسين من المائة ولم يصل إلى المائة .

فالظن إذاً لا يعبر عن درجة واحدة من الرجحان والغلبة ، وإنما هو درجات كثيرة متفاوتة . وقد يكون بينها من التفاوت أكثر مما بينها وبين غيرها مما لا يدخل في مسمى الظن ، كاليقين والشك والوهم . ولكنها درجات يصعب ـ إن لم يتعذر ـ تمييزها بضوابط وأسماء خاصة بها .

ولهذا ، فكل ما فعله بعض العلماء ، هو تقسيم الظن إلى مرتبتين ظاهرتَي التمايز في الغالب ، هما : الظن ، وغالب الظن ، ويقصدون بالظن ما يترجح رجحانا قليلا أو متوسطا . وبغالب الظن ما يكون رجحانه قويا ، وقد يقوى حتى يكون قريبا من اليقين .

قال الشيرازي :« وغالب الظن أن تتزايد الأمارات الموجبة للظن وتتكاثر »[٢] .

وقال الباجي : « والظن تجويز أمرين فما زاد ، لأحدها مزية على سائرها . وغلبة الظن : زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها »[٣] .

وقال ابن النجار وهو يتحدث عن الترجيح بين الأقيسة : « الظن الغالب في العلة يترجح عن الظن غير الغالب »[٤] .

وبعض العلماء ـ وخصوصا من الحنفية ـ ميزوا الدرجة القصوى من الظن ، فسموها « علم الطمأنينة » ، وهو ـ كما يقول صدر الشريعة : « علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا »[٥] ،

---

(1) ضوابط المعرفة وطرق الاستدلال ١٢٥.
(2) شرح اللمع ١/ ١٥٠.
(3) إحكام الفواصل ١٧١.
(4) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧١٧.
(5) التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢/ ٣.

وهو « يكاد يدخل في حد اليقين » كما قال التفتازاني [١] . ويمثلون له عادةً بالحديث المشهور ، الذي هو أعلى درجةً من مطلق خبر الواحد الصحيح .

وللتفريق بين مراتب الظن أهمية بالغة ، ستتضح في مواضع عديدة من هذا البحث . فليس صوابا أن نتعامل مع الظنون ، وكأنها درجة واحدة ، وذات حكم واحد ، كما يظهر في كلام بعض العلماء وأحكامهم ، وخاصة من المتكلمين .

الشك :

المعنى الاصطلاحي للشك محدد ومضبوط ، وليس فيه تفاوت ، وكذلك ليس فيه اختلاف . فهو يعني التردد بين احتمالين متساويين « أو أكثر » ، دون التمكن من الترجيح بينهما .

يقول الجرجاني : « هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر . وقيل : الشك ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما » [٢] .

وهذا التساوي بين الاحتمالين ، قد يكون لانعدام الدليل على أي واحد منهما ، وقد يكون لتعارض الأدلة مع تكافئها . وفي هذا يقول الراغب :« الشك اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما ، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عند النقيضين ، أو لعدم الأمارة فيهما » [٣] .

وهذا التساوي بين الأدلة والأمارات ، لا يكون تساويا حقيقيا ذاتيا لها ، وإنما تتساوى في نظر الناظر فقط . وكذلك عدم الدليل والأمارة ، إنما هو عند الناظر الباحث ، لا مطلقا . يقول الدكتور جميل صليبا : « ويرجع تردد العقل بين حكمين ، إلى عجزه عن معاناة التحليل ، أو إلى قناعته بالجهل .

لذلك قيل : إن الشك ضرب من الجهل ، إلا أنه أخص منه ، لأن كل شك جهل ، ولا عكس » [٤] .

---

(1) التلويح على التوضيح ٢/ ٣.

(2) التعريفات ٦٨.

(3) المفردات ٣١٧.

(4) المعجم الفلسفي ١/ ٧٠٥.

وعلى هذا ينبغي أن يحمل ما ينص عليه المعرّفون للشك ، من تساوي الطرفين ، أو تساوي الاحتمالين ، أو تساوي الأمارتين ، مما قد يوهم أن التساوي حقيقي ودائم ، كما في قول الباجي : « والشك : تجويز أمرين فما زاد ، لا مزية لأحدهما على سائرها » [١] .

ولعله من الضروري التنبيه على أن المعنى اللغوي للشك أوسع من هذا المعنى الاصطلاحي الذي حصر الشك في حالة التساوي . فالشك في الأصل هو خلاف اليقين وضده . فكل ما ليس يقينا فهو شك . فمهما كانت درجة الاحتمال والتردد في أمر ، أدخلته في دائرة الشك .

وهذا المعنى ورد في القرآن الكريم مرارا ، كما في قوله ﷻ : ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [يونس:٩٤] قال القتبي : « هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه ﷺ ، بل كان في شك » [٢] .

ومثله قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي ﴾ [القصص:١٠٤] : « أي في ريب من دين الإسلام الذي أدعوكم إليه » [٣] فهو مثل الظن في قوله تعالى حكاية لقول فرعون عن موسى : ﴿ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [القصص:٣٨] قال القرطبي : « الظن هنا شك ، فكفر على الشك ، لأنه رأى من البراهين ما لا يخيل على ذي فطرة » [٤] .

وهذا المعنى الواسع للشك هو ما يقصده الفقهاء في كثير من مسائلهم ، كالشك في الطهارة جملة وتفصيلا ، والشك في عدد الركعات المؤداة . والشك في دخول الوقت .

قال ابن القيم : « حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك ، فمرادهم به : التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما » [٥] .

وإذا كانت الظنون الراجحة بمختلف درجاتها في الرجحان ، يؤخذ بها ويعمل بها ،

---

(1) أحكام الفصول ١٧١ ، وانظر: الحدود:٢٩.
(2) عن تفسير القرطبي ٨/ ٣٨٧.
(3) تفسير القرطبي ٨/ ٣٨٧.
(4) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٢٨٩.
(5) بدائع الفوائد ٤/ ٢٦.

فإن الشك والمشكوك فيه ـ على المعنى الاصطلاحي الأول ـ لا عمل به ولا اعتبار له . قال القرافي : « كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه »[١] وهذا بطبيعة الحال إذا استنفد المجتهد والباحث كل إمكانيات الترجيح ولم يظفر بمرجح معتبر .

وإذا كان الشك المستوي الكفتين لا عمل به ولا اعتبار له ، فمن باب أولى ما كانت كفته مرجوحة من الاحتمالات وهو ما يسميه الأصوليون وهما أو ظنا مرجوحا ، وهو أيضا على مراتب في الضعف تقابل مراتب القوة في الظن الراجح . فإذا وصلت المرجوحية إلى أدنى درجاتها انتقلت المسألة بعد ذلك إلى اليقين ، يقين النفي والبطلان . وحينئذ « تقفل الدائرة » كما يقول عبد الرحمن الميداني[٢] .

الترجيح :

الترجيح عند الأصوليين قرين التعارض ، ولهذا فكلامهم عادةً ما يقع حول « التعارض والترجيح » معاً . وذلك أن اللجوء إلى الترجيح ـ بمعناه الاصطلاحي ـ إنما يكون عند التعارض . يقول الآمدي : « فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض ، لا مع عدمه »[٣] .

وقال ابن النجار الحنبلي : « ولا يكون « أي الترجيح » إلا مع وجود التعارض فحيث انتفى التعارض ، انتفى الترجيح ، لأنه فرعه ، لا يقع إلا مرتبا على وجوده »[٤] .

والتعارض المقصود عندهم ، هو تعارض الأدلة الشرعية المعتبرة ، ولا تعارض حقيقة إلا بين دليلين ظنيين ، كخبرين ، أو قياسين ، أو دلالتين ظنيتين ، فإذا وقع التعارض ، وتعذر الجمع ، صِيرَ إلى الترجيح .

والترجيح كما يعرفه الشيرازي ، هو : « بيان قوة أحد الدليلين على الآخر »[٥] فما ظهرت

---

(1) الفروق: الفرق ١٠.
(2) ضوابط المعرفة ١٢٥.
(3) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٠.
(4) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.
(5) شرح اللمع ٢/ ٩٥٠.

قوته على غيره ، فهو الراجح ، والآخر هو المرجوح .

وبيان الراجح من المرجوح يستتبع لزوم العمل بالراجح ، وإهدار المرجوح ، وهذا هو الغرض من الترجيح . ولهذا قال الآمدي في تعريفه : « أما الترجيح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب ـ مع تعارضها ـ بما يوجب العمل به وإهمال الآخر »[1] .

وأصل الرجحان في اللغة الثقل والميل ، ومنه رجحان كفة الميزان ، أي ميلها حين تحمل أثقل مما في الكفة الأخرى ، ومنه يوصف العقل بالرجاحة ، إذا كان ثقيلا متزن التفكير والنظر .

قال الإسنوي : « الترجيح في اللغة هو التمييل والتغليب . من قولهم : رجح الميزان »[2] التقريب والتغليب .

وبعد أن تناولت أهم المصطلحات التي عليها مدار هذا البحث ، والتي استعملها المتقدمون للدلالة عن بعض جوانب الموضوع الذي نحن بصدده ، أنتقل إلى توضيح الاصطلاحين اللذين اخترتهما للتعبير عن هذه النظرية ـ موضوع البحث ـ برمتها ، وهما : **التقريب والتغليب** . فماذا أعني بالضبط بكل من التقريب والتغليب؟ ولماذا اخترتهما على غيرهما؟ وما مدلول هذين اللفظين؟ وما موضعهما في الاستعمالات الاصطلاحية قديما وحديثا؟

التقريب :

يتضمن مصطلح التقريب عندي ، المعاني الآتية :

١ ـ مقاربة اليقين في الاعتقادات والأحكام ، وذلك عندما توصِلُنا الأدلة والبراهين إلى نتائج وحقائق على درجة عالية من الصحة والثبوت ، يتلاشى معها الاحتمال المخالف ، وإن كان لا ينمحي تماما ، ولا يدخل دائرة الاستحالة . غير أنه يبقى مجرد احتمال وافتراض ، إما عديم الدليل ، وإما يقوم على سند ضعيف جدا . فما نعتقده أو نحكم به

---

(1) الإحكام ٤/ ٣٢٠.

(2) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤/ ٤٤٥.

في هذه حالة هو ضرب من التقريب ، لأن الأدلة قربتنا من اليقين .

٢ ـ إدراك أمر ما ، وتصوره ، على صورة قريبة من صورته الحقيقية الكاملة ، والفرق بين هذا المعنى والمعنى السابق ، هو أن التقريب الأول يتعلق بأصل المعتقد وأصل الحكم ، يتعلق بإثباته أو بنفيه ، بصحته أو بخطئه ، بينما أصل المسألة هنا يكون معلوما ثابتا ، فليس هو محل التقريب ، وإنما التقريب يتعلق ببعض تفاصيله ، أو بعض جزئياته ، أو شكله ، أو مقداره ، أو غير ذلك مما يمثل تمام الأمر وتمام تصوره . فإذا تطرق شيء من النقص ، أو الاحتمال إلى بعض هذه الجوانب ، فإن الإدراك والتصورله يكون تقريبيا .

٣ ـ التقريب العملي : وهو الإتيان بالعمل المطلوب على نحو قريب جدا ، أو قريب إلى أقصى حد ممكن ، من الصورة المطلوبة والمنشودة .

وهذه المعاني يجمعها معنى مشترك وهو : مقاربة التمام والمنتهى دون الوصول إليه .

التغليب :

أما التغليب فهو الأخذ بأحد أمرين ، أو بأحد أمور ، وتقديمه على غيره في الاعتبار ، لمزية تقتضي هذا التغليب . ويكون هذا في الأدلة والأمارات ، ويكون في الظنون والاعتقادات ، ويكون في المقادير والصفات ، وسيأتي البيان والتمثيل قريبا إن شاء الله تعالى .

وبمقارنة هذين المصطلحين ، مع ما سبقهما من مصطلحات شبيهة بهما « الظن ، غالب الظن ، الترجيح » ، نجد أن هذين المصطلحين المختارين عندي ، يشتملان على عدة مزايا ، تظهر من خلال المقارنات الآتية :

١ ـ بصفة عامة ، مصطلحا التقريب والتغليب يتضمنان من المعاني أكثر وأوسع مما تتضمنه مصطلحات : الظن ، وغالب الظن ، والترجيح .

فإذا قارنا التقريب مع غالب الظن ، وجدنا لفظ الأول يتضمن معنى القرب من اليقين ومن التمام ، بينما لفظ الثاني لا يتضمنه . بل إن لفظ « غالب الظن » لا يختلف عن « الظن » بمعناه الاصطلاحي ، الذي يقتضي أن يكون غالبا راجحا ، ولهذا لا يفرق أكثر

العلماء بين الظن وغالب الظن ، ويستعملونها بمعنى واحد . وكون الأمر ، أو الشيء ، قريبا من اليقين ، أو من التمام ، مسألة لها أهميتها وآثارها ، كما سيأتي مبينا في مواضع من هذا البحث ، ولهذا كان من المفيد جدا تمييز درجة التقريب هذه وإعطاؤهما اسما خاصا بها .

أضف إلى هذا أن التقريب يشمل الأفعال والأشياء ، إلى جانب الأحكام العلمية والاعتقادات النظرية ، ويجمع ذلك كله ميزان واحد ، هو القرب من تمام الأصل ، بينما غالب الظن ، إذا حمَّلناه معنى القرب من اليقين ، يبقى مقصورا على الظنون والاعتقادات ، دون الأشياء والتصرفات .

وهذه الملاحظة الأخيرة جارية فيما بين الظن والتغليب أيضا .

وأما الترجيح ، فرغم أنه في اللغة يعني التغليب كما تقدم ، فإن العلماء ضيقوا معناه الاصطلاحي بقيدين هما : أن يكون بين الأدلة الشرعية الظنية ، وأن يكون عند تعارضها كما تقدم ، أما التغليب ، فقد عنيت به وأدخلت فيه حالات أكثر ، وتطبيقات أوسع كما سيأتي .

٢ ـ التقريب والتغليب ، من حيث اللفظ ، يتضمنان عنصري اعتبارهما ، فيما اعتُبرا فيه ، وهما عنصرا القرب والغلبة . فالأخذ بالتقريب ، يرجع إلى عنصر القرب من الأصل ومن التمام ، والأخذ بالتغليب ، يرجع إلى عنصر الغلبة ، أيّاً كان موجبها ، وهو عنصر موجود في معنى الظن ، ولكنه غير ظاهر في اللفظ ، كما في لفظ التغليب ، ولهذا يحتاج إلى كشف وإظهار ، على نحو ما فعل الرازي حيث قال : « الظن تغليب لأحد مجوزين ظاهرَي التجويز »[1] .

٣ ـ لفظ « الظن » يحدث التباسا وتشويشا عند كثير من الناس ، وخصوصا ممن لم يتمرسوا باصطلاحات المتكلمين والأصوليين ، بسبب ما جاء في القرآن والحديث من ذم للظن ونهي عنه وتحذير منه ، وكثيرا ما وجدت الناس يستغربون ويستنكرون ، حين يسمعون أن بعض الأحكام الشرعية إنما هي ظن ، وأن بعض معاني القرآن الكريم ظنية ، وأن العمل بالظن واجب ، وليس في اصطلاح التقريب والتغليب شيء من الالتباس

(١) المحصول ١/ ١٣.

والتشويش .

٤ ـ وأخيراً ، لا أنكر أني راعيت أيضا في اختياري لمصطلح « التقريب والتغليب » جانبين لا يخلوان من فائدة هما :

١ ـ الجانب الفني والذوقي ، من حيث التجانس اللفظي ، والتطابق الوزني ، وهو ما يسهل الحفظ والتداول .

٢ ـ التماس الجدة في الاسم ، للتنبيه على الجدة في المسمى ، فإذا كان في هذه النظرية ، جوانب من الجدة والتجديد ، كما أشرت إلى ذلك في التقديم ، فمن اللائق أن ينعكس ذلك ويظهر في تسميتها .

وهذا لا يعني أن الاصطلاحات والاستعمالات العلمية القديمة ، لم يرد فيها التعبير بالتغليب والتقريب عن بعض ما قصدت بهذه التسمية ، بل نجد استعمال هذين اللفظين بمعان لا تبعد عن موضوعنا وعن بعض جوانبه ، وأحيانا يُستعملان بمعان من صميم ما نحن بصدده ، ولكنهما يستعملان متفرقين ، وفي مسائل جزئية ومتقطعة ، بالإضافة إلى كون هذا الاستعمال قليلا ومغمورا ، وإن كان التغليب ـ بمختلف مشتقاته ـ أكثر ورودا من التقريب ، وخاصة عند الفقهاء ، وسترد أمثلة عديدة في مختلف فصول هذا البحث .

وقد أورد الدكتور صليبا مصطلح التقريب في معجمه ، وجعله مقابل المصطلح الفرنسي (Approximation) ، وذكر مختلف المعاني التي يدل عليها ، ومنها : « وتقريب الشيء عند المحْدَثين : إدناؤه من الحقيقة ، ويطلق في الرياضيات على الكميات القريبة من الكميات الصحيحة ، والتقريبي (Approximatif) هو المنسوب إلى التقريب ، ويطلق على المعرفة التي تتقرب شيئا فشيئًا من الكمال ، ويطلق اصطلاح القانون التقريبي (Loi approche') على القانون الذي يكتفي بالقيم التقريبية ، وإن كانت غير صحيحة تمامًا »[1] .

(1) المعجم الفلسفي ١/ ٣٢٤ ، ٣٢٥.